وترك الاول والابعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها
ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضايه اذا عاد
الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو نادا ه وهما في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعد لها والا فالاصح
جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم عضي مع قرب المسافة وسماع البينة لا بقبل على
الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا غايبة
عن البلد يومن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمعت بينته وحكم
بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده
اولا يومن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف وينكر القيمة وانه
لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب
ليشهد واعلى عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل يبدنه فان شهدوا
بعينه كتب ببراة الكفيل والا فعلى المدعي مونة الرد او غايبه عن المجلس لا البلد
امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهد وا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجب احضاره فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم
للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعى عليه اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلف
العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده
والا فقيمته سمعت دعواه وقبل لا بل بدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان
فيمن دفع توبه لدلال لبيبعه فجحده وشك هل باعه فيطلب التمام اتلفه
فيضمنه ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي
استقرت مونته على المدعى عليه والا فهي ومونة الرد على المدعي **فصل**
الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه بها من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكرا لموضعه ليلا وقيل مسافة القصر ومن بقربه كحاضر فلا تسمع
بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضا على
غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة
على

على غايب فقدم قبل الحكم لم يستوفها بل يخبره ويمكنه من الجرح ولو عزل بعد
سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استدعى على حاضر بالبلد احضره
بدفع ختم طين بطين او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع لا عذر احضره بهجم
ثم طين وصرباعوان السلطان وعزره او غايب محجوب غير محل ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هنا ك نايب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه او لا نايب فالاصح يحضره
من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا وان الحدرة لا تحضر وهي
من لا يكثر خروجها لحاجات **باب القسمة** قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب
الامام وشرط منصوبه ذكورة عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم
وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم
فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن
فاجرته على الشركا فان استاجروه وسمى كل قدر الزمه والا فالاجرة مونة
على الحصص وفي قول على الروس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين
وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا
بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة
صغيرتين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان
له عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب
صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي
ودار متفقة الابنية وارض متشابهة الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
او وزنا او ذرعا بعد الانصبا ان ستوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحيا وجهة وتوضع في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضر هارقعة على الجزء الاول
ان كتب الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فان اختلفت الانصبا
كنصف وثلث وسدس جزيت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويجبر من
عين تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزايها بحسب قوة
انبات وقرب ماء يجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او مانوتين فطلب جعل الكل الواحد
فلا اجبار وعبيدا وثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)